الخرائط الذهنية لمقرر:

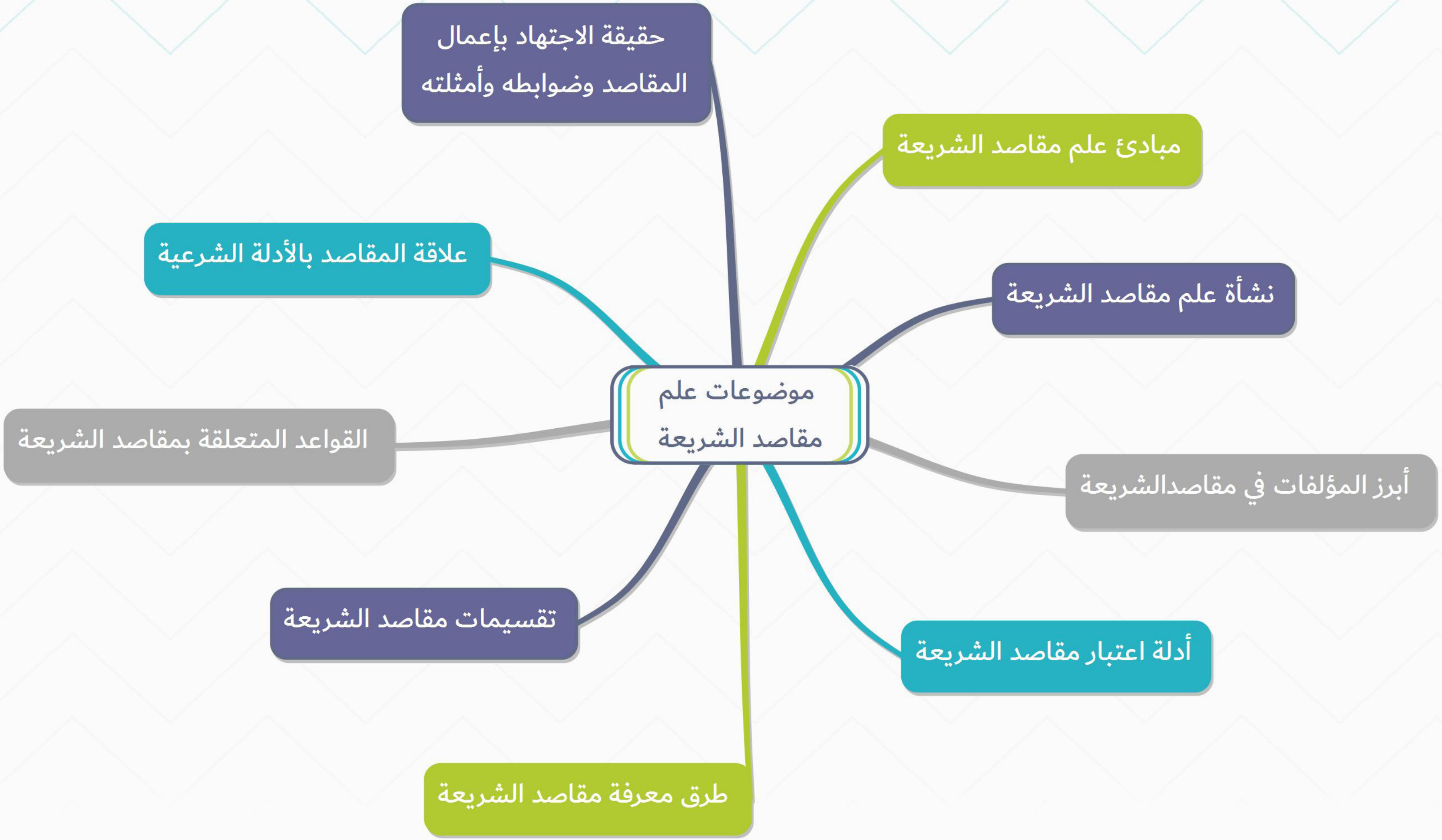
علم مقاصد الشريعة الإسلامية

الإصدار الثاني

إعداد:

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

بسم الله الرحمن الرحيم


موضوعات علم مقاصد الشريعة
مبادئ علم مقاصد الشريعة
نشأة علم مقاصد الشريعة
أبرز المؤلفات في مقاصدالشريعة
أدلة اعتبار مقاصد الشريعة
طرق معرفة مقاصد الشريعة
تقسيمات مقاصد الشريعة
القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة
علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية
حقيقة الاجتهاد بإعمال المقاصد وضوابطه وأمثلته

مبادئ علم مقاصد الشريعة

- **تعريف مقاصد الشريعة**
  - المعاني والحكم التي لاحظها الشارع في تشريع الأحكام من أجل تحقيق منافع العباد سواء أكانت خاصة أم عامة
- **علاقة مقاصد الشريعة بالعلل**
  - العلة هي سبب الحكم وطريقه المؤدي إليه، والمقاصد هي المصالح المترتبة على الحكم المبني على العلة
- **أبرز الفروق بين المقاصد والعلل**
  - المقاصد ناشئة عن الحكم ومتأخرة عنه، والعلة يترتب عليها الحكم وهي متقدمة عليه
  - المقاصد هي الغاية من الحكم، والعلة ليست غاية وإنما يرتبط الحكم بها وجودًا وعدمًا
  - المقاصد قد تكون خفية وغير منضبطة، أما العلة فيشترط فيها أن تكون ظاهرة ومنضبطة
- **علاقة المقاصد بالحِكم**
  - يترادفان ويتماثلان في أغلب الأحيان
- **علاقة المقاصد بالمصالح**
  - المصالح نوعان
    - مصلحة شرعية
      - هي المقاصد الشرعية ذاتها
    - مصلحة غير شرعية
- **أقسام الأحكام الشرعية بحسب تعليلها**
  - أحكام معللة
  - أحكام غير معللة
  - أحكام متوسطة بين القسمين السابقين
- **استمداد علم مقاصد الشريعة**
  - القرآن الكريم
  - السنة النبوية
  - القواعد الأصولية
  - القواعد الفقهية
  - الأحكام الشرعية الفرعية
- **الفرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين**
  - مقاصد الشارع: المصالح التي راعاها عند تشريع الحكم، ومقاصد المكلف: نيته في تصرفاته
  - ضابط العلاقة بينهما: أن تكون نية المكلف في تصرفاته وفق مقاصد الشارع في التشريع
- **موضوع مقاصد الشريعة**
  - المصلحة والمفسدة المتعلقتان ببناء الحكم الشرعي
- **العلاقة بين علم مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه**
  - الأوامر والنواهي متضمنة للمقاصد الشرعية
  - الاستدلال لحجية الأدلة يقوم أحيانًا على القواعد المقاصدية
  - لا يمكن اتخاذ القواعد المقاصدية أساسًا وحيدًا لاستنباط الأحكام بعيدًا عن النصوص

أهمية علم مقاصد الشريعة

- يحتاجه المجتهد لاستنباط الأحكام من الأدلة
- يعين على معرفة معنى الأدلة والمراد منها
- إتقانه يساعد على تكوين الملكة الفقهية
- يُفرق به بين المصالح والمفاسد، ويسهم في الموازنة بين مراتبهما
- يقوي حجة الداعي إلى الله عند دعوته
- يزيد من يقين المتعلم برحمة الله تعالى وحكمته بالتشريع
- يعد مرجحاً من المرجحات بين الأدلة عند تساويها
- يجتمع فيه إعمال النقل والعقل

نشأة علم مقاصد الشريعة بالإجمال

- منذ نزول الوحي على النبي ﷺ إلى عصر الجويني
  - كان علم المقاصد مبثوثًا ومندمجاً في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والأئمة
- منذ عصر الجويني إلى عصر العز بن عبدالسلام
  - لم يُفْرَد علم المقاصد بالتأليف، ولكن تضمن الكلام عنه في علم أصول الفقه في أبواب مختلفة
- منذ عصر العز بن عبدالسلام والشاطبي إلى عصر ابن عاشور ومن بعده
  - أفرد علم المقاصد بالتأليف وحددت أبرز معالمه وضوابطه وأقسامه وقواعده

نشأة علم مقاصد الشريعة بالتفصيل

المقاصد عند إمام الحرمين الجويني
ذكر أقسام المقاصد الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية، وأشار إلى بعض مقاصد الأحكام الجزئية

المقاصد عند الغزالي
ذكر ماذكره الجويني وأضاف عليها المكملات للأقسام الثلاثة، وفصل في ذكر الضروريات، وأشار إلى عدد من الطرق التي تثبت بها المقاصد

المقاصد عند الفخر الرازي
زاد على من قبله بأن قسّم التحسينيات إلى قسمين، وأدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة

المقاصد عند الآمدي
استفاد ممن قبله وتوسع في الكلام عن الترجيح بين الضروريات

المقاصد عند العز بن عبدالسلام
من أوائل من أفردوا الكلام في المصالح بمؤلف مستقل أسماه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام

المقاصد عند القرافي المالكي
اعتنى ببعض الفروق المتعلقة بالمقاصد في كتابه الفروق

المقاصد في الأبحاث والرسائل المعاصرة

المقاصد عند الشيخ الطاهر بن عاشور
ألف كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) وقسمه ثلاثة أقسام، الأول في إثبات المقاصد، والثاني في مقاصد التشريع العامة، والثالث في مقاصد التشريع الخاصة

المقاصد عند الشاطبي
يعد شيخ المقاصد لإفراده المقاصد في كتاب مستقل أسماه (الموافقات)، أورد فيه مقدمات هامة، وقسم المقاصد إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وربط الكلام عن الأدلة والتكليف بالمقاصد، وربط المقاصد بالاجتهاد والفتوى والتعارض والترجيح

المقاصد عند ابن القيم
اعتنى ببيان طرق التعليل، واهتم بمقاصد المكلفين وعلاقتها بمقاصد الشريعة، وربط الفروع الفقهية بمقاصدها

المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية
توسع في الكلام عن الحيل وسد الذرائع وتعليل الأحكام، وذكر مقاصد كثيرة من المسائل الفقهية كمقصد الولاية

المقاصد عند الطوفي الحنبلي
رُمي بعنايته الشديدة بالمصلحة وتقديمها على النص، ودُفع ذلك عنه بأنه لا يتصور وجود تعارض بين المصلحة والنص الصريح

مظان مقاصد الشريعة

- علمي التفسير والحديث النبوي والآثار الصحابية
  - يبرز علماء هذه العلوم المقاصد الشرعية من شرع الأحكام في معرض تفسيرهم للآيات أو شرحهم للأحاديث والآثار
- علم أصول الفقه، ويبرز في المباحث التالية
  - القياس
  - الأحكام الشرعية
  - مفاهيم الموافقة والمخالفة
  - الاستحسان
  - المصالح
  - العرف
  - سد الذرائع وفتحها
  - التعارض والترجيح
- مباحث الدراسات الإسلامية المعاصرة
  - التي تتعلق بإبراز القيم والخصائص الإسلامية العامة
- مباحث السياسة الشرعية
  - يتحد هذا العلم مع علم المقاصد في حفظ كيان الأمة من التفرق ورعاية الحدود التي تحقق المصالح الدنيوية والأخروية
- مباحث الاختلاف الفقهي
  - إنما تدور اختلافات العلماء تحريًا لتحقيق المقصد الشرعي
- علم القواعد الفقهية
  - إنما وضعت هذه القواعد لتحقيق المقصد الشرعي، أو مقصد المكلف الموافق للشرع

أبرز المؤلفات في مقاصد الشريعة

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي
- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور
- في مقاصد المكلفين
  - الأمنية في إدراك النية للقرافي
  - النيات في العبادات للأستاذ الدكتور صالح السدلان
  - مقاصد المكلفين عند الأصوليين للأستاذ الدكتور فيصل الحليبي

أدلة اعتبار مقاصد الشريعة

الأدلة النقلية

- وصف الله سبحانه نفسه بالعلم والحكمة ووصف نبيهﷺ بالرحمة وهذا يقتضي أن الأحكام الصادرة ممن وصف بذلك تحقق للناس مصالحهم وأنها رحمة لهم
- نصت آيات عديدة على مقاصد الشريعة العامة بكل وضوح كالتيسير ورفع الحرج والضرر
- تعليل الأحكام الجزئية بذكر مصالحها يدل على اعتبار المقاصد

الدليل العقلي

- دل العقل والعادة على أن أي تصرف لابد أن يقصد منه تحقيق مصلحة أو دفع مضرة، وما لم يحقق ذلك فهو عبث، والله تعالى منزه عن ذلك

طرق معرفة مقاصد الشريعة

- **الاستقراء**
  - ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها للوقوف على عللها
- **مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي**
  - الشارع حينما أمر أو نهى قصد إيقاع المطلوب، وهذا من طرق معرفة مقاصد الشارع؛ لأن ما من شرعٍ إلا وفيه مصلحة
- **سكوت الشارع عن شرع الفعل مع قيام المعنى المقتضي له**
  - يدل على أن إيجاد الفعل غير مقصود للشارع، بل إن إيجاده مع عدم شرعه بدعة في الدين
- **التعبيرات التي تستفاد منها المقاصد**
  - مثل لفظ الإرادة في قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾

تقسيمات مقاصد الشريعة باعتبارات متعددة

تقسيم المقاصد من حيث تحقق وقوعها من عدمه

- **المقاصد قطعية الحصول**: ما كانت متيقنة الحصول
- **المقاصد الظنية**: ما كانت مظنونة الحصول وراجحة الوقوع
- **المقاصد المشكوك في حصولها**: هي التي يستوي فيها حصول المقصود وعدمه
- **المقاصد الوهمية**: هي التي يترجّح فيها عدم حصول المقصود على حصوله
- **المقاصد المقطوع بعدم حصولها**: هي التي يقطع فيها بعدم حصول المقصود من شرع الحكم

تقسيم المقاصد باعتبار كُلِّية الأمة وجزئيتها

- **المقاصد الكلية**: المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع لصلاح عموم الأمة أو جمهورها
- **المقاصد الجزئية**: المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع لصلاح الفرد باعتبار الفعل منه

تقسيم المقاصد باعتبار عمومها وخصوصها

- **المقاصد العامة**: هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في جميع أحكام التشريع أو معظمها
- **المقاصد الخاصة**: هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في باب معين من أبواب الشريعة

تقسيم المقاصد من حيث الأصالة والتبع

- **المقاصد الأصلية**: ما لا تقتصر على النصيب الخاص للمكلف من مقصود الحكم
- **المقاصد التابعة**: ما روعي فيها النصيب الخاص للمكلف من مقصود الحكم

تقسيم المقاصد من حيث مواقع وجودها

- **مقاصد دنيوية**:
  - مقاصد يحصَّل المقصود فيها ابتداءً
  - مقاصد يُحصَّل المقصود منها طلبًا لدوامه واستمراره؛ لوجوده سابقًا
  - مقاصد يحصَّل المقصود منها تكميلاً لمقصود سابق
- **مقاصد أخروية**:
  - أن يكون المقصود من شرع الحكم جلب الثواب
  - أن يكون المقصود من شرع الحكم دفع العقاب

التمييز بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية

- **مقاصد الشريعة الأساسية**
  - **الضروريات**
    - هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، ولو فُقدت لم تجرِ مصالح الدين والدنيا على استقامة
    - وهي خمسة
      - حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال
  - **الحاجيات**
    - هي التي يُحتاج إليها لقيام مصالح الدين والدنيا، ولو فُقدت لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة
    - المقصود من رعايتها
      - عدم التحرج من القيام بالتكاليف الشرعية
      - التوازن في القيام بالتكاليف الشرعية والحياتية
      - حماية الضروريات وخدمتها
  - **التحسينيات**
    - هي التي راعاها الشارع من باب التزيين والتجميل ورعاية أحسن المناهج في الأحكام والأخلاق
    - المقصود من رعياتها
      - أنها حامية وخادمة للحاجيات والضرويات
      - أنها تبرز محاسن الشريعة وجمالياتها
- **مقاصد الشريعة التكميلية**
  - هي ما يتم بها حفظ المقصود الضروري أو الحاجي أو التحسيني، على أحسن الوجوه وأكملها، ولو فُرض فقدُه لم يُخِلّ بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد
    - مكملات حفظ الضروريات
    - مكملات حفظ الحاجيات
    - مكملات حفظ التحسينيات
  - **فوائد رعاية الشارع لها**
    - حصول المقصود الأساس في أتم صوره وأحسن حالاته
    - حماية المقصود الأساس من النقص أو الإخلال
    - جلب مصالح أخرى ودرء مفاسد أخرى غير ما تحققه المقاصد الأساسية

القواعد العامة لمقاصد الشريعة

- الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال
- الضروريات مراعاةٌ في كل ملة، وإن اختلفت أوجه الحفظ فيها، وهكذا الأمر في الحاجيات والتحسينيات
- المراتب الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، غير مختصة بمحل دون محل، ولهذا كان النظر الشرعي فيها عامًا
- المراتب الثلاث كلياتٌ تقضي على كل جزئي تحتها؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة، وقد تمت، فهي الكافية في مصالح الخلق عمومًا وخصوصًا
- تنزيل حفظ المراتب الثلاث في كل محل على وجهٍ واحد لا يمكن، بل لابد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات
- المراتب الثلاث إذا اكتنفها من الخارج أمور لا تُرْضَى شرعًا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج
- القواعد الكلية من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية
- مقصود الشارع رعاية الجانب الغالب في المصالح والمفاسد
  - إذا كانت المصلحة غالبة
    - كان الخطاب الشرعي متجهًا لتحصيلها
  - إذا كانت المفسدة غالبة
    - كان الخطاب الشرعي متجهًا لدفعها
- مقاصد الشريعة من وضع الأحكام ابتداءً: تحقيق المصالح
- حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات يكون بأمرين
  - من جانب الوجود
    - بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها
  - من جانب العدم
    - بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها
- المراتب الثلاث لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً
- يجب أن يعتبر في كل رتبة جزئياتها في الجملة؛ لما في ذلك من المحافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات
- المراتب الثلاث يخدم بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، فإذا كان كذلك، فلابد من اعتبار الكل في مواردها وبحسب أحوالها

مقاصد الشريعة في وضعها للتكليف

- **اشتراط القدرة في المكلف، ونفي التكليف بما لا يطاق**
  - أبرز شروط التكليف الشرعي
    - القدرة على فهم التكليف
    - قدرة المكلف على القيام بما كلف به
- **أنواع المشقة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين**
  - مطلق المشقة وهو التكليف بما لا يطاق
    - غير مقصودة للشارع وغير واقعة في أحكام الشريعة
  - مشقة خاصة بالمقدور عليه، لكنها خارجة عن المعتاد
    - مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها
      - شرعت لها الرخص
    - غير مختصة بأعيان تلك الأفعال ولكنها تنشأ من الاستمرار على حالٍ متعبٍ فيها
      - قد تؤدي إلى الانقطاع والملل، وهي غير مقصودة للشارع
  - مشقة خاصة بالمقدور عليه، إلا أنها لا تخرج عن المعتاد
    - لا تمنع من التكليف، وهي مقصودة للشارع لما فيها من المصالح
  - مشقة مجاهدة النفس ومحاربة الهوى والشهوة
    - داخلة في التكليف الشرعي
- **رفع الحرج في الشريعة، وبناء أحكامها على التيسير**
  - معنى رفع الحرج
    - دفع المشقة أو إزالتها، سواءٌ كانت مما لا يقدر عليها المكلف أو يقدر عليها ولكن بعنَتٍ وشدة؛ بحيث تكون الأوامر الشرعية في قدرته، وتحقق له مصالحه
- **مقاصد الشريعة حفظ حقوق الإنسان ورعايتها**
  - أحكام الشرع جاءت جميعها لتحفظ حقوق الإنسان، المسلم وغير المسلم، وفي جميع أحواله
  - أكد الإسلام في نصوص عديدة على القيم التي تنهض بحقوق الإنسان
- **المقصد الشرعي إخراج المكلف عن داعية هواه، وعدم الاعتداد بشهواته ورغباته**
- **مقاصد الشريعة في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة وامتثاله لها**
  - إذا ثبت أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، فعلى المكلف أن يكون قصدُه موافقًا لقصد الشارع ولا يخالفه
- **فهم الشريعة مقدور للمكلف، حيث إنها جاءت بما يعرفه المخاطبون من الألفاظ والمعاني**
  - بعث الله سبحانه النبيﷺ أُميًا وفي فترة أُمية، وشريعته جاءت باللغة العربية الفصيحة
  - من مقاصد الشريعة فهم المكلف للتكليف، ولا يتم ذلك إلا بفهم اللسان العربي
  - أن يكون الاعتناء بمعاني الخطاب الشرعي هو المقصود الأعظم

- المقصد الشرعي إخراج المكلف عن داعية هواه
  - حكم العمل من حيث تعلقه بالهوى
    - أن يكون المتبع في العمل هو الهوى بإطلاق
      - باطل بإطلاق
    - أن يكون المتبع في العمل هو حكم الشارع بإطلاق
      - صحيح وحق
    - أن يكون المتبع في العمل الهوى وحكم الشارع على سواء
      - الحكم للغالب والسابق
  - اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها لنيل الأغراض الدنيوية
    - لعل هذا منشأ ابتداع الفرق الضالة مذاهبها المضلة
  - اتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء في ظل المحمود
    - هذا ظاهر في التحذير من البدع أو التنطع في الدين

علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية

- علاقة المقاصد بالقرآن الكريم
  - ذكر القرآن الكريم للمقاصد العامة والجزئية في التشريع
  - لا يجوز للناظر في المقاصد أن يهمل النظر في القرآن وإلا فاته أعظم العلم والمعرفة
- علاقة المقاصد بالسنة النبوية
  - ذكر السنة للمقاصد العامة في التشريع
  - ذكر السنة لمقاصد جزئية في التشريع
    - أن تكون مبينة لمقصد مجمل ذكره القرآن الكريم
    - أن تضيف السنة على ما ذكره القرآن من مقاصد في تشريع حكم ما
    - أن تستقل السنة بذكر مقاصد لتشريع حكم لم يذكر في القرآن
- علاقة المقاصد بالإجماع
  - لا ينعقد الإجماع إلا بالمجتهد، والمجتهد يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة
  - الإجماع من أقوى الطرق في تحديد المقصد من الحكم الشرعي
  - المقاصد المجمع عليها تكتسب قوة في معرفتها وتحديدها أكثر من المقاصد المختلف فيها
- علاقة المقاصد بسد الذرائع وفتحها
  - سد الذرائع وفتحها مقصد شرعي في نفسه، وهو منوط بتحقيق المصلحة الراجحة ودرء المفاسد المتوقعة
  - سد الذرائع وفتحها يُعد قاعدة من قواعد مآلات الافعال
- علاقة المقاصد بالاستحسان
  - الأصل أن تبقى كل المسائل المتناظرة متفقة على حكمٍ واحد، والعدول عن هذا الأصل لا يكون إلا لتحقيق مصلحة أرجح في هذا الحكم الخارج عن الأصل للدليل الشرعي الدال عليه
- علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة
  - الكلام في المصالح هو صميم الكلام في المقاصد، لأن المقاصد هي: المصالح التي راعاها الشارع في التشريع
  - الاستدلال بالاستصلاح كدليل شرعي تحقق من خلاله مقاصد الشريعة
- علاقة المقاصد بالقياس
  - القياس متوقف على معرفة مقاصد الشارع؛ لأن العلة ركن من أركان القياس، وقد اشترط فيها المناسبة، وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى المقاصد

الاجتهاد بإعمال المقاصد

- **حقيقته**
  - إلزام الفقيهِ والمجتهدِ والمستنبِط، أن يكون مستحضرًا على الدوام أنَّ كل شيء من الشريعة له مقصوده، ومرتبط بمقصوده، وتابع له
- **ضوابطه**
  - أن تكون المقاصد كلية عامة أبدية مطلقة مطّردة
  - أن تكون المقاصد ثابتة بكلياتها وجزئياتها، وتخلُّف بعض جزئياتها لا يقدح في ثباتها، وتخلف الجزئي قسمان
    - من جهة الشارع
      - فمن القطعي أن التخلف هنا لمراعاة مقصد كلي آخر
    - من جهة المكلف
      - فإن العبرة بالأغلب دون القليل والنادر
  - أن تكون المقاصد متوافقة غير متناقضة، ويظهر هذا في أمرين
    - أنها مستمدة من الوحي، فيستحيل تناقضها
    - استقراء أدلة المقاصد وواقعها يدل على أنها متوافقة
  - أن تكون المقاصد منضبطة
  - أن نحدد مرتبة المقصد في سلم المقاصد
  - النظر في المآل الذي يفضي إليه إعمال المقصد
  - ألا يكون المقصد خلاف النص أو الإجماع أو القياس الكلي السالم من المعارض
  - أن يكون المتصدي لإعمال المقاصد من أهل الارتياض على أصول الاجتهاد ومعاني الشريعة
    - وهو المجتهد بكل مراتبه

فوائد إعمال المقاصد في الاجتهاد الفقهي

- تفادي التصادم بين الفروع المستنبطة، والأصول الكلية والمعاني العامة للشريعة
- تقريب شقة الخلاف بين المجتهدين، ومحاولة تقريب الأقوال بناء على اتفاق العلماء على المعنى المقاصدي الكلي
- منح الاستنباط قوة ورجحانًا أكبر
- تحقيق مصالح الخلق في المعاش والمعاد، ورفع الحرج عنهم

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

+966503842744 info@ithraa.sa
+966114452000 www.ithraa.sa